الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/28/ARG/3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 August 2017
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الأرجنتين*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٣٦ جهة صاحبة مصلحة[١] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصَّص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- أفاد مكتب أمين المظالم الوطني بأن الأرجنتين قد امتثلت للتوصيات ٩٩-١[٢]، و٩٩-٢[٣]، و٩٩-٣[٤] المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ بشأن التصديق على الصكوك الدولية، وللتوصية ٩٩-٢٢[٥] بشأن التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل التحقيق في حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي[٦].

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

GE.17-13593(A)
1713593

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- واعتبر مكتب أمين المظالم الوطني أن الأرجنتين لم تمتثل للتوصية ٩٩-٢٣[٧] الداعية إلى اتباع عملية تشاركية عند تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأوصى بأن تشارك الدولة في برنامج رصد وتقييم عملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي وضعه المكتب[٨].

٤- وأوصى المكتب بإذكاء الوعي بحقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي والقضاء على التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية والمهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٩].

٥- وأشار المكتب إلى أن الأرجنتين لم تمتثل للتوصيات ٩٩-١٢[١٠]، و٩٩-١٣[١١]، و٩٩-١٤[١٢]، و٩٩-١٥[١٣]، و٩٩-١٦[١٤] المتعلقة بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، ولاحظ أن عدداً قليلاً فقط من المقاطعات أنشأ آليات محلية، غير مستقلة وغير مزودة بما يكفي من الموارد. وأوصى بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية في كل منطقة من مناطق البلد؛ والتحقيق في كل شكوى متعلقة بالتعذيب؛ وضمان حصول الضحايا على تعويض كاف؛ وإنشاء نظام موحد لتسجيل أعمال التعذيب وضحاياه[١٥].

٦- وأعرب المكتب عن جزعه إزاء الأرقام المتعلقة باكتظاظ السجون في بعض المقاطعات وقال إن الأرجنتين لم تمتثل للتوصيات ٩٩-٣٥[١٦]، و٩٩-٣٦[١٧]، و٩٩-٣٧[١٨]، و٩٩-٣٨[١٩]، و٩٩-٣٩[٢٠]، و٩٩-٤٠[٢١]، و٩٩-٤١[٢٢]، و٩٩-٤٢[٢٣]، و٩٩-٤٣[٢٤]، و٩٩-٤٤[٢٥]، و٩٩-٤٥[٢٦]. وأوصى بإعادة النظر في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة واستخدام بدائل للسجن بقدر أكبر[٢٧].

٧- وبينما أشار المكتب إلى أن الأرجنتين تواصل محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أوصى بتعزيز التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يرتكبها أصحاب العمل، ووجَّه الانتباه إلى حالات التأخير المنهجي في منح سبل الجبر للضحايا[٢٨].

٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٦٥[٢٩]، أفاد المكتب بأن الخدمات الشاملة لمساعدة الأشخاص المتَّجر بهم تكاد تكون منعدمة[٣٠].

٩- ولاحظ المكتب عدم وجود أي حملة توعية أو حملة إعلامية بشأن الصحة الجنسية، وأفاد بأن العديد من النساء يلجأن إلى عمليات إجهاض سرية غير آمنة بسبب تجريم الإجهاض[٣١]. وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٩٥[٣٢]، قال إنه بعد حكم المحكمة العليا الصادر منذ ست سنوات في قضية ف، أ. ل. والتدابير الاحتياطية للوقاية والتعويض الذاتي، الذي أكد من جديد حق المرأة في الإجهاض في جميع الحالات التي ينص عليها القانون، لم توائم إلا ثماني مقاطعات ممارساتها تماماً مع هذا الحكم، في حين لم تقم مقاطعات أخرى بذلك إلا جزئياً، وما زالت هناك ست مقاطعات أخرى لم تتخذ أي إجراءات لتوفير الإجهاض القانوني[٣٣].

١٠- وأشار المكتب إلى استمرار وجود اختلافات بين الأجر الذي يتقاضاه الرجل وذلك الذي تتقاضاه المرأة مقابل العمل نفسه، وأوصى بتنفيذ البرنامج التدريبي الذي يحمل اسم "وظائف جديدة للمرأة"[٣٤].

١١- وأشار المكتب إلى أن القانون رقم ٢٧-٢١٠ لعام ٢٠١٥، الذي أنشأ فئة المحامين عن ضحايا العنف الجنساني، لم ينفَّذ بعد. وأكد أيضاً ضرورة أن يوائم السجل المركزي لحالات العنف ضد المرأة منهجيته مع سجلات المقاطعات، وأوصى بتصميم دراسة استقصائية وطنية

لتقدير مدى انتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة[٣٥]. ولاحظ المكتب أن عدد حالات قتل الإناث قد زاد وأن مركزاً قد أنشئ في عام ٢٠١٦ لرصد عمليات قتل الإناث[٣٦].

١٢- ووجَّه المكتب الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية عند محاولة الحصول على اعتراف بأراضيها وعلى سندات ملكية الأراضي المشتركة، وعلى الاعتراف بمجتمعاتها المحلية كأشخاص اعتباريين، وعند محاولة اللجوء إلى القضاء والتمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧].

١٣- ووفقاً لما ذكره المكتب، لا يُلاحظ وجود حصص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى المكتب باتخاذ تدابير لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم على قدم المساواة مع غيرهم[٣٨].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٣٩] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٤٠]

١٤- رحبت منظمة العفو الدولية بتقديم الأرجنتين استعراضاً لمنتصف المدة في عام ٢٠٠٤، بشأن تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق[٤١].

١٥- وقالت الرابطة المدنية للمساواة والعدل إنها لم تكن على علم بإجراء أي عملية تشاورية تشاركية مع منظمات المجتمع المدني عند إعداد التقرير الوطني المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل[٤٢].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٤٣]

١٦- أفادت منظمة العفو الدولية بأن مكتب أمين المظالم الوطني ظل دون قيادة طوال السنوات الثمان الماضية ودعت الأرجنتين إلى تعيين أمين مظالم جديد[٤٤].

١٧- ولاحظت عدة منظمات أنه بعد مرور أكثر من أربع سنوات على اعتماد القانون رقم ٢٦-٨٢٧ المنشئ للآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، لم تُنشأ بعد هذه الآلية، ولم يُعيَّن بعد أعضاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب. ودعت هذه المنظمات الأرجنتين إلى تنفيذ القانون المنشئ للآلية الوقائية الوطنية دون مزيد من التأخير[٤٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإنشاء آليات لمنع التعذيب في المقاطعات تفي بمعايير الاستقلال المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان توافر الموارد اللازمة لها[٤٦].

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ الأرجنتين آلية حكومية دائمة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع الوزارات المعنية وبالتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة المعنيين[٤٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٤٨]

١٩- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن القانون رقم ٢٦-٧٤٣ لعام ٢٠١٢ المتعلق بالهوية الجنسانية أحدث بعض التغييرات الهامة، غير أن تنفيذه لم يكن مكتملاً ومرضياً في بعض أنحاء البلد[٤٩].

٢٠- وأشار الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إلى أن القانون الحالي المتعلق بالأعمال التمييزية لا يعترف لا بالهوية الجنسانية ولا بالميل الجنسي كسببين من أسباب التمييز المحظورة[٥٠].

٢١- وأوصت شبكة العاملات في مجال الجنس في أمريكا اللاتينية باعتماد قانون لتنظيم ممارسة العمل في مجال الجنس، وذلك بهدف الحد من الوصم والتمييز ضد العاملين في هذا المجال[٥١].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٢- لاحظت الورقة المشتركة ٢١ أن الزيادة في محاصيل الشركات الزراعية ومواشيها في منطقة غران تشاكو أدت إلى توسع سريع لمساحة الأراضي الزراعية، التي يُستخدم معظمها في إنتاج فول الصويا المعدل وراثياً، مما يسفر عن آثار سلبية منها التصحر والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي. وأوصت الورقة بوضع خطة للتخفيف من الآثار الضارة للنموذج الإنمائي الحالي ومعالجتها[٥٢].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٥٣]

٢٣- ادعت الورقة المشتركة ١٠ أن سياسات الأمن العامة المتَّبعة في السنوات الأخيرة قد ركزت على توظيف المزيد من أفراد الشرطة، وتكثيف عمليات التفتيش العشوائي للأفراد والمركبات، وتوسيع نطاق عمليات الشرطة في المناطق الفقيرة. وأشارت الورقة إلى العديد من حالات الاحتجاز دون أمر قضائي، وإلى تفتيش المنازل على نطاق واسع، ومضايقات الشرطة للشباب الفقراء، التي تأخذ شكل الاحتجاز التعسفي، والتهديدات والإصابات، وفي حالات قصوى تأخذ شكل عمليات الإعدام أو الاختفاء القسري للتغطية على أعمال الشرطة الوحشية[٥٤].

٢٤- وسلطت الورقتان المشتركتان ١٠ و١٨ الضوء على استمرار وجود قواعد تمنح قوات الأمن سلطة احتجاز الأشخاص دون أمر قضائي حتى في حال عدم إلقاء القبض على أي شخص في حالة تلبس[٥٥]. وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أنه في عام ٢٠١٦ تمت الموافقة على بروتوكولات إجرائية توسع تلك السلطة[٥٦].

٢٥- وأبلغت عدة منظمات عن انتشار استخدام الشرطة لممارسات التنميط والاضطهاد ضد الشعوب الأصلية والمهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين من أمريكا اللاتينية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما مغايرو الهوية الجنسانية والمخنثون[٥٧].

٢٦- وأشار الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إلى أن قوانين الجنح والمخالفات في بعض المقاطعات لا تزال تتضمن تعريفاً مفتوحاً للجرائم المرتكبة ضد "الآداب العامة" أو "الأخلاق" أو "الحشمة"، وكثيراً ما تستخدمه الشرطة لمضايقة وملاحقة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٥٨]. وأشارت شبكة العاملات في مجال الجنس في أمريكا اللاتينية إلى أن مكافحة الاتجار بالبشر كثيراً ما تستخدم كذريعة لاحتجاز العاملات المستقلات في مجال الجنس احتجازاً تعسفياً ولإجراء عمليات تفتيش إلزامية في منازلهن[٥٩].

٢٧- ولاحظت الورقتان المشتركتان ٥ و١٨ أن تعديل السياسة المتعلقة بالجريمة في السنوات الأخيرة جعل من الاحتجاز السابق للمحاكمة القاعدة، وأن نصف الأشخاص مسلوبي الحرية يوجدون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأشارت الورقتان إلى اكتظاظ واسع النطاق في السجون، بلغ مستويات حرجة في بوينس آيرس ومندوزا وشاكو، وإلى استخدام زنزانات الشرطة لحبس المحتجزين لفترات طويلة[٦٠].

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن مباني السجون تعاني من سوء الصيانة، وضعف الإضاءة، وقلة التهوية، ونقص الأغذية ورداءة نوعيتها، ولا تقدَّم فيها منتجات النظافة الشخصية أو البطانيات. وأفادت أيضاً بأن الافتقار إلى الرعاية الصحية هو السبب الرئيسي للوفاة في السجون الفيديرالية وسجون بوينس آيرس[٦١]. وأبلغت الورقة المشتركة ١٩ عن أسباب مختلفة للوفاة في صفوف الأشخاص مسلوبي الحرية، بما في ذلك "حالات الانتحار" المزيفة التي كثيراً ما تكون غطاءً على أعمال وحشية أو على عدم التدخل عند اندلاع الحرائق[٦٢].

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ أن الزيادة الواضحة في عدد النساء في السجون لم تقترن بإصلاح مرافق السجون، التي لا تناسب عادة احتياجات المرأة[٦٣]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ ومكتب أمين المظالم في مقاطعة بوينس آيرس استمرار إيداع المحتجزين من مغايري الهوية الجنسانية والمخنثين في مراكز احتجاز الذكور أو الإناث دون مراعاة هويتهم الجنسانية، وأن على هؤلاء تحمل أشكال مختلفة من سوء المعاملة والعنف، بالإضافة إلى حرمانهم من علاجاتهم الهرمونية[٦٤].

٣٠- وأبلغ عدد من المنظمات عن الاحتجاز التعسفي لزعيم جمعية حي توباك أمارو، ميلاغرو سالا، مع الإشارة إلى أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ومعه منظمات دولية أخرى قد طلب الإفراج عنه[٦٥].

٣١- وتحدثت الورقة المشتركة ٢٢ عن الآثار السلبية المترتبة على إيداع كبار السن في مؤسسات، وأشارت إلى عدم وجود آليات للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في دور المسنين. وأوصت بإنشاء منصب أمين مظالم معني بكبار السن وإيجاد بدائل لدور المسنين تكون قائمة على الرعاية في الأسرة والمجتمع المحلي[٦٦].

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن من الشائع في الأرجنتين حتى الآن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مستشفيات لفترات طويلة، وأكدت عدم وجود أي خطة شاملة بشأن العلاج المستدام للمرضى الخارجيين. وأوصت بإجراء تعداد وطني لنزلاء مستشفيات الأمراض العقلية في أقرب وقت ممكن، وتنفيذ القانون رقم ٢٦-٦٥٧ لعام ٢٠١٢ المتعلق بالصحة العقلية على نحو تام[٦٧].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٦٨]

٣٣- لاحظت عدة منظمات أنه على الرغم من إحراز تقدم هام في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحكم العسكري الديكتاتوري في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٣، لا تزال هناك بعض حالات التأخير الخطيرة. وأوصت هذه المنظمات بضمان البت على وجه السرعة في محاكمات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الدكتاتورية[٦٩]. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى إنشاء لجنة من مجلسين في عام ٢٠١٥ لتحديد المؤامرات الاقتصادية المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية العسكرية الأخيرة، لكن حتى الآن لم يُعيَّن أي أعضاء في هذه اللجنة[٧٠].

٣٤- وفي حين أقرت الورقة المشتركة ٦ بأن الأرجنتين نفذت سياسات مختلفة لتعزيز عملية الذاكرة والحقيقة والعدالة، وجَّهت الورقة الانتباه إلى بعض الخطوات إلى الوراء المتخذة في الآونة الأخيرة، وأعربت عن قلقها فيما يخص صون الوثائق الأساسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الدكتاتورية[٧١]. كما أعربت الورقة عن قلقها إزاء تعيين ضابط عسكري سابق مديراً للبرنامج الوطني لحماية الشهود والمدَّعى عليهم، وأشارت إلى عدم إحراز تقدم في التحقيق في قضية خورخي خوليو لوبيس، وهو شاهد كان ضحية للاختفاء القسري[٧٢].

٣٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٦٨[٧٣]، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن التأخير في تعيين مجلس القضاء لقضاة دائمين أدى إلى تعيينات مؤقتة للقضاة مما قد يهدد استقلال القضاء[٧٤].

٣٦- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن وصول الشعوب الأصلية إلى القضاء لا يزال يشكل تحدياً كبيراً بسبب الحواجز اللغوية، وقلة فرص الحصول على المعلومات، والصعوبات في العثور على محام مناسب، والممارسات التمييزية من جانب الموظفين القضائيين[٧٥].

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-١٠[٧٦]، أوصت الورقة المشتركة ٣ بإصدار قانون متعلق بقضاء الأحداث ينص على عدم خفض سن المسؤولية الجنائية، وينشئ نظاماً متخصصاً للعدالة يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٧٧].

٣٨- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تتخذ الأرجنتين مزيداً من الخطوات للتحقيق في تفجير الرابطة الإسرائيلية الأرجنتينية المشتركة في عام ١٩٩٤ ومقاضاة مرتكبيه والموظفين الذين يُدَّعى أنهم مسؤولون عن التدخل في التحقيقات الأولية. وأوصت أيضاً بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في وفاة المدعي العام الذي كان مكلفاً بالتحقيق في التفجير[٧٨].

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ بإنشاء آليات تنسيق خاصة بالهيئات المسؤولة عن التحقيق في اختطاف الأطفال، وإنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي في متناول الجميع للتمكين من التعرف على الهوية البيولوجية للأشخاص الذين تكون قضاياهم خارج نطاق اختصاص بنك البيانات الوراثية الوطني، الذي لا تشمل محفوظاته سوى أقارب الأشخاص الذين اختطفوا واختفوا خلال الحكم الدكتاتوري[٧٩].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٨٠]

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن عدد النساء في السلطتين التنفيذية والقضائية يقل كلما ارتفع مستوى التسلسل الهرمي، وأن الامتثال للقانون رقم ٢٥-٦٧٤ لعام ٢٠٠١، الذي حدد "حصص المرأة في النقابات العمالية"، يكاد يكون منعدماً[٨١].

٤١- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أنه على الرغم من وجود قانون الحصص، لا تزال الشعوب الأصلية تشغل عدداً أقل بكثير من غيرها من المناصب التنفيذية في القطاع العام[٨٢].

٤٢- وأشارت منظمات مختلفة إلى تجريم الاحتجاج الاجتماعي وسلَّطت الضوء على عدد من حالات الاحتجاز التعسفي وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة[٨٣]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن وزارة الأمن قد أصدرت في عام ٢٠١٦ "بروتوكول العمل من أجل أمن الدولة خلال المظاهرات العامة"، الذي يُستخدم لإدانة أشخاص بسبب ممارسة حقهم في التظاهر سلمياً[٨٤]. ودعت أيضاً الأرجنتين إلى التحقيق في التقارير المتعلقة باضطهاد المجتمعات الأصلية وإدانتها، وإلى كفالة مراعاة الأصول القانونية الواجبة وكفالة المحاكمة العادلة في القضايا الجنائية وإلغاء قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية[٨٥].

٤٣- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الأرجنتين بتعديل تعريف "الفتنة" الوارد في القانون الجنائي لضمان توافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير[٨٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ برفض القواعد الواردة في قانون الجنح الجديد لمقاطعة خوخوي التي تعاقب على الاحتجاج الاجتماعي[٨٧].

٤٤- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١٥ مجموعة مؤقتة من المراسيم التي حلت فعلياً محل قانون وسائط الإعلام لعام ٢٠٠٩، وأنها أنشأت وكالة جديدة، يفترض أنها مؤقتة، غير مستقلة من الناحية الهيكلية عن السلطة التنفيذية[٨٨].

٤٥- وفيما يتعلق بالتوصيات ٩٩-٧٧[٨٩]، و٩٩-٧٨[٩٠]، و٩٩-٧٩[٩١]، و٩٩-٨٠[٩٢]، أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الكونغرس قد أصدر، في عام ٢٠١٦، قانوناً وطنياً يتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات العامة التي تحتفظ بها هيئات الدولة[٩٣].

حظر جميع أشكال الرق[٩٤]

٤٦- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦-٨٤٢ لعام ٢٠١٢ لم توضع حتى الآن، وأن لوائح المقاطعات والبلديات المتعلقة بهذا الموضوع لم تُواءَم بعد مع المعايير الوطنية والدولية. وأوصت الورقة بتوفير ميزانية كافية للوكالات المسؤولة عن التحقيق في هذه الجريمة وعن رعاية الضحايا، وإنشاء آلية للتنسيق على المستوى الفيدرالي[٩٥].

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ١١ الأرجنتين بإجراء تقييم على الصعيد الوطني لجميع مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال؛ واعتماد خطة عمل وطنية لوضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال؛ وكفالة امتلاك وكالات إنفاذ القانون للموارد والمهارات اللازمة من أجل التحقيق في هذه الجريمة والتصدي لها؛ وتقديم خدمات مخصصة للتعافي وإعادة الإدماج إلى الضحايا[٩٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ أيضاً بأن تدعو الأرجنتين المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى زيارة البلد[٩٧].

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٨- أوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تنشئ الأرجنتين آلية قوية ومستقلة للإشراف على وكالة الاستخبارات ومكتب مراقبة الاتصالات المنشأ حديثاً داخل المحكمة العليا[٩٨]. وأعربت الورقة عن قلقها إزاء التعديل المقترح إدخاله على قانون الإجراءات الجنائية والذي يحدد أساليب تحقيق خاصة مثل المراقبة عن بعد لمعدات الحاسوب[٩٩].

٤٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن القانون رقم ٢٥-٣٢٦ الذي ينظم حماية البيانات الشخصية لا ينفَّذ إلى حد كبير وأوصت بأن تكفل التعديلات المقترح إدخالها عليه توافقه مع مبادئ حماية البيانات المعترف بها دولياً[١٠٠].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[١٠١]

٥٠- لاحظت جمعية حقوق الإنسان المشتركة بين القارات أن لدى الأرجنتين مستويات عالية من البطالة، وأن الحالة الاقتصادية في البلد قد تدهورت على نحو سيء منذ عام ٢٠١٢[١٠٢].

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن مشاركة المرأة في مكان العمل لا تزال أقل من مشاركة الرجل، وأنها أقل أمناً، وأنها تتركز في قطاعات يكون فيها العمل غير الرسمي أكثر شيوعاً[١٠٣].

٥٢- وأوصى الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بسن قانون وطني يحدد حصصاً من فرص العمل للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية[١٠٤].

الحق في مستوى معيشي لائق[١٠٥]

٥٣- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن معدلات الفقر والأمية والأمراض المزمنة والبطالة قد بلغت مستوى أعلى من المتوسط في المناطق التي يعيش فيها عدد كبير من السكان الأصليين[١٠٦].

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن الأرجنتين تعاني من نقص هيكلي في المساكن تفاقم بسبب الركود الاقتصادي الأخير. وأوصت بضمان التكامل الاجتماعي والحضري التام للمدن والأحياء، وإلغاء جميع حالات الفصل، وسن قانون إطاري لإدارة الأراضي على الصعيد الوطني يشجع سياسات التخطيط واستخدام الأراضي التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٠٧].

٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢١ بأن زيادة زراعة المحاصيل وتربية المواشي في منطقة تشاكو، وعمليات شراء الأراضي الضخمة التي تقوم بها الشركات الوطنية وعبر الوطنية، جعلت من الصعب على أصحاب الحيازات الصغيرة والمجتمعات المحلية الريفية الحصول على الأراضي والمياه. وأدت هذه الحالة إلى نشوب نزاعات بشأن حيازة الأراضي وأثرت تأثيراً سلبياً بالأخص في حقوق الفلاحين ونساء الشعوب الأصلية. وأعربت الورقة المشتركة ٢١ أيضاً عن قلقها إزاء تخفيضات الميزانية المخصصة لبرامج دعم المزارع الأسرية[١٠٨].

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى عدة حالات من حالات الإخلاء القسري في المدن والأرياف على حد سواء، وأوصت بأن تعتمد الحكومة بروتوكولاً بشأن الإجراءات التي ينبغي لقوات الأمن اتباعها بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٠٩].

٥٧- وسلطت الورقة المشتركة ١٧ الضوء على إنكار الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، والعنف الذي يتعرضون له في كثير من الأحيان. وأوصت باعتماد قانون وطني بشأن هذا الموضوع ووضع خطة وطنية شاملة لمعالجة المسائل التي يواجهها هؤلاء الأشخاص[١١٠].

الحق في الصحة[١١١]

٥٨- أفادت الورقة المشتركة ١٩ بأن الأرجنتين قد أحرزت تقدماً في مجال الصحة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدد من التدابير المتخذة في الآونة الأخيرة، مثل تخفيض الاستحقاقات في إطار خطة المساعدة الطبية الشاملة وتعليق برنامج "الابتسامات الأرجنتينية" الذي من المفترض أن يمكِّن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض من تلقي أسنان اصطناعية[١١٢].

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بوضع سياسات عامة لمنع الحمل القسري والولادة في صفوف المراهقات وإنفاذ القوانين المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجاب المسؤول والتثقيف الجنسي الشامل[١١٣]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن برنامج التثقيف الجنسي الشامل الذي وفَّر هذا التثقيف للأطفال والمراهقين قد أُوقف في عام ٢٠١٧[١١٤].

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٠ أنه على الرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية *"ف، أ. ل. والتدابير الاحتياطية للوقاية والتعويض الذاتي"* في عام ٢٠١٢، والذي أكد من جديد حق المرأة في الإجهاض في الظروف التي ينص عليها القانون، وعلى الرغم من نشر وزارة الصحة البروتوكول المتعلق بالرعاية الشاملة للأشخاص الذين لهم الحق في الإجهاض القانوني، تواجه النساء عقبات كثيرة تحول دون ممارسة حقوقهن، ومنها مثلاً استخدام الطواقم الطبية للاستنكاف الضميري بصورة مجحفة وتعسفية، وانتهاك السرية المهنية، ومضايقة واضطهاد النساء والفتيات اللواتي يلجأن إلى الخدمات الصحية من أجل إجراء عملية إجهاض أو بعد تعرضهن لإجهاض تلقائي. وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ بأن تكفل الدولة إمكانية الإجهاض القانوني في جميع أنحاء البلد وأن تدفع إلى إجراء نقاش واعتماد قانون بشأن الإجهاض القانوني والمأمون والمجاني[١١٥].

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تزود الأرجنتين النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالمعلومات وأن توفر لهن جميع وسائل منع الحمل المتاحة عند طلبهن لها، وأن تضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية العامة والخاصة[١١٦].

٦٢- وأشار تحالف الدفاع عن الحرية إلى مسألة الحق في الحياة في سياق الإجهاض. ولاحظ أيضاً ارتفاع مستويات وفيات الأمهات في الأرجنتين وأوجه التفاوت في معدلات وفيات الأمهات بين المقاطعات، وأوصى بتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وفرص رعاية التوليد في الحالات الطارئة وتدريب القابلات، وزيادة الموارد المخصصة لصحة الأم مع التركيز بوجه خاص على النساء من الأوساط الفقيرة أو المناطق الريفية أو الشعوب الأصلية[١١٧]. وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى الأوضاع الصحية الخطيرة للأمهات والرضع في المناطق الريفية، بسبب انعدام خدمات ومرافق الرعاية الصحية المناسبة وقلة عدد الأطباء المدربين الذين يفهمون ثقافات الشعوب الأصلية[١١٨].

٦٣- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بأن توفر الأرجنتين خدمات الرعاية الصحية الأساسية للمجتمعات الأصلية، وأن تحظر الممارسات التمييزية مثل الحرمان من الرعاية على أساس الأصل الإثني[١١٩]. ولاحظت أيضاً أن المجتمعات الأصلية تعاني من مشاكل صحية كبيرة كنتيجة

مباشرة للتلوث الناجم عن الصناعات الاستخراجية، مشيرة إلى عدد من المشاريع التي تؤثر في مجتمعات المابوتشي[١٢٠]. ووجَّهت الورقة المشتركة ٢١ الانتباه إلى الزيادة الكبيرة في استخدام الكيماويات الزراعية في منطقة غران تشاكو، وأشارت إلى أن زراعة المحصول الواحد المتمثل في فول الصويا تسمم الهواء والتربة والمياه[١٢١].

٦٤- ولاحظ الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أنه على الرغم من أن القانون يكفل الحق في الصحة الكاملة لمغايري الهوية الجنسانية، يبقى تمتعهم الفعلي بهذا الحق محدوداً بسبب عدم تدريب الموظفين في مجال الصحة وبسبب الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على تأمين طبي يغطي العلاجات اللازمة لمغايري الهوية الجنساني والضرورية لتحقيق هويتهم الجنسانية المغايرة على نحو كامل[١٢٢].

٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٤[١٢٣]، لاحظت الورقتان المشتركتان ٤ و١٣ أن وباء التدخين لا يزال السبب الأول للوفيات المبكرة التي يمكن تجنبها في الأرجنتين، وأوصت الورقتان بالتصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[١٢٤]. كما أوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تحظر الأرجنتين بشكل شامل الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها، وأن تضع قانوناً وطنياً بشأن ضرائب التبغ[١٢٥].

الحق في التعليم[١٢٦]

٦٦- لاحظت الورقة المشتركة ٤ استمرار التفاوت في مجال التعليم بين المناطق الريفية والحضرية، وتمركز المشاكل الهيكلية المتعلقة بالأمية وقلة الهياكل الأساسية التعليمية في أفقر المقاطعات[١٢٧].

٦٧- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن سبل تنفيذ التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات وفرص الوصول إليه تظل غير منتظمة وغير منهجية إلى حد كبير، وأحد الأسباب الأساسية لذلك هو عدم وجود مدرسين من السكان الأصليين. وأوصت المنظمة الأرجنتين بوضع وتنفيذ برنامج تعليمي مناسب من الناحية الثقافية بلغات الشعوب الأصلية، وبشراكة مع هذه الشعوب[١٢٨].

٦٨- وأفادت الرابطة المدنية للمساواة والعدل بأن الأرجنتين لم تنفذ سياسات لدعم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العادية أو لوضع حد لممارسات تمييزية مثل رفض تسجيل طلاب بسبب إعاقتهم[١٢٩].

٦٩- وقال الاتحاد الأرجنتيني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إن فشل بعض المقاطعات الكامل أو الجزئي في تنفيذ البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي الشامل قد أعاق الجهود الرامية إلى التصدي على نحو فعلي لأفعال الترهيب التي تستهدف المراهقين والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[١٣٠].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة[١٣١]

٧٠- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شأنها شأن الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، تحظى بمرتبة دستورية في الأرجنتين، لكن تنفيذها في الوقت الحالي لا يزال محدوداً ومتقطعاً في أجزاء مختلفة من البلد[١٣٢]. واقترحت الورقة المشتركة ٢١ توصية الأرجنتين بأن توسع مجال عمل هيئات مثل المجلس الوطني للمرأة لكي يغطي المناطق الريفية[١٣٣].

٧١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن القانون رقم ٢٦-٤٨٥ لعام ٢٠٠٩، المتعلق بالحماية الشاملة من جميع أشكال العنف ضد المرأة، يعترف بمختلف أشكال العنف ضد المرأة، بيد أن غيره من القوانين المدنية والجنائية وبعض القوانين المحلية ما زالت تحصر هذا العنف في المحيط المنزلي[١٣٤].

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ مع مكتب أمين المظالم في مقاطعة بوينوس آيرس أن المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لا تزال متقطعة ومتفرقة، مما يجعل من الصعب تقييم الأبعاد الحقيقية لمختلف مظاهر هذه المشكلة[١٣٥].

٧٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بإطلاق خطة عمل وطنية شاملة جديدة في عام ٢٠١٦ لمنع العنف ضد المرأة ومساعدة ضحايا هذا العنف والقضاء عليه، خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، لكنها أعربت عن قلقها لأن أهداف الخطة جد واسعة وعامة ومن الصعب رصد تحقيقها[١٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإدراج تدابير خاصة في الخطة لمنع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة والقضاء عليه[١٣٧].

٧٤- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها إزاء قلة الفرص المتاحة لوصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة، وأكبر العقبات التي تواجهها هؤلاء النساء هي عدم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية واستمرار القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنساني بين موظفي العدالة[١٣٨]. وأشار المكتب المشترك بين القطاعات لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وتوفير الحماية الكاملة للأطفال والمراهقين في كابيا ديل مونتي ومؤسسة مركز حماية الأسرة إلى مشاكل العنف الجنساني المتفاقمة في بعض البلديات، والعقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل للسياسات الوقائية والسياسات المتعلقة بحماية الضحايا ووصولهم إلى العدالة[١٣٩].

٧٥- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن حالات قتل النساء دون عقاب لا تزال تثير قلقاً بالغاً[١٤٠]. ووجَّه مكتب أمين المظالم في مقاطعة بوينوس آيرس والورقة المشتركة ٤ الانتباه إلى أوجه التفاوت في المعايير التي تطبقها السلطات الوطنية وسلطات المقاطعات عند جمع المعلومات عن حالات قتل الإناث[١٤١].

الأطفال[١٤٢]

٧٦- أشارت الرابطة المدنية للمساواة والعدل إلى خطورة الوضع فيما يتعلق بضعف الأطفال وفقرهم في الأرجنتين، ولاحظت أوجه التفاوت بين المقاطعات فيما يخص الحصول على الحقوق الأساسية. وشددت على ضرورة توافر معلومات مفصلة عن حالة الأطفال وضرورة اتخاذ خطوات لضمان تمتع الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء البلد بفرص متساوية للحصول على الحقوق الاجتماعية[١٤٣].

٧٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٨[١٤٤]، أوصت الورقة المشتركة ٣ بتنفيذ سياسات عامة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والمحليات لتعزيز نظام الحماية الوطنية، بما في ذلك آليات المتابعة والتقييم والرصد، بمشاركة المجتمع المدني والأطفال والمراهقين أنفسهم[١٤٥].

٧٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-١١[١٤٦]، لاحظت الورقتان المشتركتان ١ و٣ والرابطة المدنية للمساواة والعدل أنه بعد مرور أكثر من ١١ عاماً على سن القانون المنشئ لمنصب أمين مظالم معني بحقوق الأطفال والمراهقين، لم يعيَّن أحد حتى الآن في هذا المنصب[١٤٧].

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ ارتفاع مستوى الاعتداء العنيف على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في الأرجنتين، وعدم فعالية البرامج الرامية إلى التصدي لهذه الحالة، وعدم تقديم الدعم الكافي للأطفال ضحايا العنف بعد تقديم شكوى[١٤٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتدريب المسؤولين القضائيين على الأخذ بنهج قائم على نوع الجنس فيما يخص الطفولة والاعتداء الجنسي والعنف، وإدخال تغييرات تشريعية لتفادي اضطرار الضحايا إلى إقامة صلات جديدة مع المعتدي عليهم[١٤٩].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٥٠]

٨٠- أوصت الورقة المشتركة ٢ بإزالة مفهوم "الإعاقة" من القانون المدني، مع الإبقاء على مفهوم القدرة المحدودة من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آليات لرصد القيود المنصوص عليها في ذلك القانون وتحديثها[١٥١].

٨١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوضع وتنفيذ خطة وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتضمن منظوراً جنسانياً وتسمح بمشاركة منظمات المجتمع المدني[١٥٢].

٨٢- وادعت الورقة المشتركة ٤ والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان أن القانون رقم ٢٦-٦٥٧ لعام ٢٠١٠ المتعلق بحماية الصحة العقلية لا ينفَّذ على نحو تام[١٥٣]. ووجَّهت الورقة المشتركة ٩ الانتباه إلى عدم كفاية الميزانية المخصصة للصحة العقلية على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى مدينة بوينس آيرس؛ وعدم وجود آليات للرعاية المجتمعية؛ وتعطيل آليات التنسيق بين الوزارات والتشاور مع المجتمع المدني بشأن هذا الموضوع[١٥٤].

٨٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الأرجنتين لم تدرج نهجاً قائماً على نوع الجنس في قوانينها أو سياساتها المتعلقة بالإعاقة، ولذلك لا تحصل النساء ذوات الإعاقة على أي حماية خاصة من العنف ولا تُكفل حقوقهن الجنسية والإنجابية وإمكانية وصولهن إلى العدالة والتعليم الرسمي وسوق العمل[١٥٥].

الأقليات والشعوب الأصلية[١٥٦]

٨٤- لاحظت منظمة البقاء الثقافي أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما فيها التوصيات ٩٩-٣١[١٥٧]، و٩٩-٧٤[١٥٨]، و٩٩-١٠٩[١٥٩]، و٩٩-١١٠[١٦٠]، و٩٩-١١١[١٦١]، لم تنفَّذ، وأن الشعوب الأصلية تُحرم من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، ولا تمتلك سندات ملكية أراضيها، وأنها تُستبَعد في معظم الأحيان من الحياة الاجتماعية والسياسية[١٦٢]. وأوصت منظمة البقاء الثقافي بأن تضع الأرجنتين خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ التوصيات التي صاغها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في عام ٢٠١٢[١٦٣].

٨٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة البقاء الثقافي انتهاكات عديدة لحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، ولا سيما في سياق الصناعات الاستخراجية والشركات الزراعية[١٦٤]. وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى عدم وجود أي تشريعات بشأن إجراء مشاورات مسبقة وحرة ومستنيرة مع الشعوب الأصلية[١٦٥].

٨٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه بعد مرور ١١ عاماً على سن القانون رقم ٢٦-١٦٠، الذي يأمر بوقف عمليات الإخلاء التي تستهدف المجتمعات الأصلية ويكلّف المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية بإجراء مسح للأراضي التي تشغلها هذه الشعوب، لم يُحرز سوى تقدم بسيط في هذا الصدد، وما زال تنفيذ عمليات الإخلاء العنيفة مستمراً[١٦٦]. وأعربت الورقة المشتركة ١٦ عن قلقها لأن الدولة لم تمنح المجتمعات الأصلية المتأثرة بالقانون رقم ٢٦-١٦٠ الملف النهائي الذي يتضمن نتائج المسح على الرغم من أنه يشكل، بالنسبة لمعظم هذه المجتمعات، السجل العام الوحيد لمطالبتها بالأراضي[١٦٧].

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بالإسراع في ترسيم حدود أراضي المجتمعات الأصلية المنضمة إلى رابطة مجتمعات لهاكا هونهات الأصلية، ومنحهم سند الملكية الجماعي لتلك الأراضي، وبناء الهياكل الأساسية اللازمة لنقل أسر الكريول خارج أراضي أجداد المجتمعات الأصلية المنضمة إلى الرابطة[١٦٨].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٦٩]

٨٨- لاحظت عدة منظمات أن اعتماد مرسوم الضرورة والطوارئ لعام ٢٠١٧ قد أدخل تغييرات هامة على سياسة الهجرة في الأرجنتين، لتبتعد الأرجنتين بذلك عن تركيزها التقليدي على إدماج المهاجرين وحماية حقوقهم. وأفادت تلك المنظمات بأن المرسوم يشدد على إدانة المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة؛ ويدرج حواجز أمام قبول المهاجرين والإذن لهم بالبقاء؛ ويسرعِّ وتيرة إجراءات الطرد؛ ويحد من إمكانية توفير الحماية الإجرائية للأشخاص أثناء إجراءات الترحيل؛ ويخفف من القيود المتعلقة بنطاق تدابير الاحتجاز ومدتها[١٧٠].

٨٩- ولاحظ كل من منظمة العفو الدولية والمشروع العالمي المعني بالاحتجاز بقلق أن المديرية الوطنية للهجرة ووزارة الأمن قد أعلنتا في آب/أغسطس ٢٠١٦ عن خطط من أجل إنشاء مركز لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين[١٧١]. ودعت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة العفو الدولية الأرجنتين إلى ضمان أن تستند التدابير المقيِّدَة لحريات المهاجرين إلى القانون، وأن تُستَخدم كحل ملاذ أخير، وأن تكون متناسبة في جميع الحالات[١٧٢].

٩٠- وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن المهاجرين المخنثين والأشخاص مغايري الهوية الجنسانية المقيمين بصورة قانونية في الأرجنتين لا يستطيعون التمتع بالحقوق التي يعرف بها القانون فيما يخص الهوية الجنسانية، لأنه يتعين عليهم تقديم طلب الحصول على الإقامة باستخدام وثائق هويتهم الأصلية ثم تصويب بياناتهم الشخصية بعد الحصول على الإقامة الأرجنتينية. وخلال هذه العملية المطولة، لا يتوافق مظهرهم مع وثائق هويتهم، مما يعرضهم لاعتداءات وأعمال تمييزية[١٧٣].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ACIJ	Asociación Civil por la Igualdad y la Justicia (Argentina);
ADF International	Alliance Defending Freedom International (Switzerland);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
APDH	Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (Argentina);

CeProFa	Fundaciòn Centro de Protección Familiar (Argentina);
CS	Cultural Survival (United States of America);
DPBA	Defensor del Pueblo de la Provincia de Buenos Aires (Argentina);
FALGBT	Federación Argentina de Lesbianas, Gays, Bisexuales y Trans (Argentina);
GDP	Global Detention Project (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
Mesa Intersectorial	Mesa Intersectorial para la prevención y Erradicación de la Violencia de Género y la Protección integral de niños, niñas y adolescentes de Capilla del Monte (Argentina);
RedTraSex	Red de Mujeres Trabajadoras Sexuales de Latinoamérica (Argentina);
SID	Sociedad Intercontinental de Derechos Humanos (Argentina).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Marist Foundation for International Solidarity (FMSI) (Switzerland); VIVAT International (United States of America); Edmund Rice International (Switzerland);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Akahata – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros (Argentina); Sexual Rights Initiative - SRI (Switzerland);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Colectivo de Derechos de Infancia y Adolescencia: Asociación para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos – XUMEK (Argentina); Surcos (Argentina); Asociación Civil Practica alternativa de derecho - PRADE (Argentina); Fundación Emmanuel (Argentina); Fundación Ayuda a la Niñez y Juventud Che Pibe (Argentina); Foro por la Niñez La Pampa (Argentina); Fundación de Ayuda Integral a Discapacidad e Infancia - FAIDI (Argentina); Colectivo de Derechos de Infancia y Adolescencia (Argentina); Colectivo Cordobés por los Derechos de Niños, Niñas y Jóvenes (Argentina); Asociación Civil El Amanecer (Argentina); Asociación Civil Crecer Juntos (Argentina); Asociación Azul (Argentina); Abogados y Abogadas del Noroeste Argentino en Derechos Humanos y Estudios Sociales - ANDHES (Argentina); Asociación Derechos de la Infancia - ADI (Argentina);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Abogados y Abogadas del Noroeste Argentino en Derechos Humanos y Estudios Sociales – ANDHES (Argentina); Asamblea Permanente por los Derechos Humanos – APDH (Argentina); Asociación Católicas por el Derecho a Decidir – CDD (Argentina); Asociación Lola Mora (Argentina); Centro de Estudios de Estado y Sociedad – CEDES (Argentina), Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Centro de Intercambios y Servicios para el Cono Sur - CICSA – AFM (Argentina); Comisión Argentina para Refugiados y Migrantes – CAREF (Argentina); Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de las Mujeres -CLADEM-Argentina (Argentina); Equipo Latinoamericano de Justicia y Género – ELA (Argentina); Feministas en Acción (Argentina); Fundación Interamericana del Corazón Argentina – FIC (Argentina); Fundación Mujeres en Igualdad – MEI (Argentina); Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer –FEIM (Argentina); Fundación Siglo 21 (Argentina); Instituto de Genero, Derecho y Desarrollo-INSGENAR (Argentina); Observatorio de Violencia de Género – OVG (Argentina);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Asociación para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos – XUMEK (Argentina);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Asociación Abuelas de

	Plaza de Mayo (Argentina); Madres de Plaza de Mayo - Línea Fundadora (Argentina); Familiares de Desaparecidos y Detenidos por Razones Políticas (Argentina); Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Agrupación H.I.J.O.S Regional – Capital Federal (Argentina); Fundación Memoria Histórica y Social Argentina (Argentina); Asociación Buena Memoria (Argentina); Familiares y Compañeros de los 12 de la Santa Cruz (Argentina); Asamblea Permanente por los Derechos Humanos – APDH (Argentina); APDH - La Matanza (Argentina); Comisión por la Memoria de Zona Norte (Argentina) ; Movimiento Ecuménico por los Derechos Humanos – MEDH (Argentina);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Abogados y Abogadas del Noroeste Argentino en Derechos Humanos y Estudios Sociales – ANDHES (Argentina); Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Colectivo para La Diversidad – COPADI (Argentina); Comisión Argentina para Refugiados y Migrantes – CAREF (Argentina); Instituto Argentino para la Igualdad, Diversidad e Integración – IARPIDI (Argentina); Centro de Justicia y Derechos Humanos de la Universidad Nacional de Lanús (Argentina); Red de Migrantes y Refugiados en Argentina (Argentina); Global Detention Project (Switzerland);
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** Abogados y Abogadas del Noroeste Argentino en Derechos Humanos y Estudios Sociales – ANDHES (Argentina); Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina);
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Asociación Civil por la Igualdad y la Justicia – ACIJ (Argentina);
JS10	**Joint submission 10 submitted by:** Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Cátedra de Criminología y Control Social - Universidad Nacional de Rosario (Argentina); Equipo de Investigación en Políticas de Seguridad y Derechos Humanos - Facultad de Ciencias Sociales - Universidad Nacional de Córdoba (Argentina);
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** Argentinean Committee for the follow-up of the Convention on the Rights of the Child- CASACIDN (Argentina); ECPAT International (Thailand);
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Habitar Argentina (Argentina);
JS13	**Joint submission 13 submitted by:** Fundaciòn Interamericana del Corazón Argentina (Argentina); O'Neill Institute for National and Global Health Law - Georgetown University (United States of America); Fundaciòn para el Desarrollo de Políticas Sustentables - FUNDEPS (Argentina); Fundaciòn para Estudio e Investigación de la Mujer–FEIM (Argentina);
JS14	**Joint submission 14 submitted by:** OTRANS Argentina (Argentina); Convocatoria Federal Trans y Travesti de Argentina (Argentina); Akahatá - Equipo de Sexualidades y Géneros (Argentina); Sexual Rights Initiative - SRI (Switzerland);
JS15	**Joint submission 15 submitted by:** Asociación por los Derechos Civiles – ADC (Argentina); Privacy International - PI (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS16	**Joint submission 16 submitted by:** Parlamento de Naciones Originarias (Argentina); Observatorio en Derechos Humanos y Pueblos Indígenas – ODHPI (Argentina); Red Agroforestal Chaco Argentina – REDAF (Argentina), Asociación de Abogados en Derecho Indígena – AADI (Argentina), Acompañamiento Social de la Iglesia Anglicana del Norte

Argentino – ASOCIANA (Argentina); Asociación Civil por los derechos de los Pueblos Indígenas - ADEPI-Formosa (Argentina); Centro de Estudios Legales y Sociales – CELS (Argentina); Junta Unida de Misiones -JUM-Chaco (Argentina); Asamblea Permanente por los Derechos Humanos – APDH (Argentina); Equipo Nacional de la Pastoral Aborigen – ENDEPA (Argentina); Maestría en Derechos Humanos de la Universidad Nacional de Salta (Argentina); Comisión de Juristas Indígenas de la República Argentina – CJIRA (Argentina);

JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Revelares, observatorio de personas en situación de calle (Argentina); Asociación Civil No tan distintas - Mujeres en situación de vulnerabilidad social (Argentina); Asociación Civil Proyecto 7 - Gente en situación de calle (Argentina); Acción Pública Ciudadana (Argentina); Centro de integración Frida (Argentina); Centro de integración Monteagudo (Argentina); Comisión de Derechos Humanos -Colegio de Abogados de la Provincia de Salta (Argentina); Fundación Manos Abiertas (Argentina); Fundación Markani (Argentina); Maestría de Derechos Humanos de la Facultad de Humanidades de la Universidad Nacional de Salta (Argentina);

JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Asociación Pensamiento Penal (Argentina); Red Internacional de Derechos Humanos (Switzerland);

JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Fundaciòn Red Nacional de Derechos Humanos – RENADDHH (Argentina); Consejo Nacional para la Defensa del Derecho Humano a la Salud (Argentina);

JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Abogados y Abogadas del Noroeste Argentino en Derechos Humanos y Estudios Sociales - ANDHES (Argentina); Asociación Católicas por el Derecho a Decidir, Argentina - CDD (Argentina); Asociación Lola Mora (Argentina); Centro de Estudios de Estado y Sociedad - CEDES (Argentina); Centro de Estudios Legales y Sociales - CELS (Argentina); Centro de la Mujer - CEDEM (Argentina); Centro Intercambio y servicios Cono Sur - CISCSA (Argentina); Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de las Mujeres - CLADEM (Argentina); Equipo Latinoamericano de Justicia y Género - ELA (Argentina); Fundación para Estudio e Investigación de la Mujer - FEIM (Argentina); Instituto de Genero, Derecho y Desarrollo - INSGENAR (Argentina); Lesbianas y Feministas por la descriminalización del Aborto (Argentina); Mujeres por Mujeres, Mujeres Autoconvocadas de Trelew (Argentina); Observatorio de Violencia de Género de la Defensoría del Pueblo de la Provincia de Buenos Aires - OVG (Argentina);

JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Fundaciòn Plurales (Argentina); Fundaciòn para el Desarrollo en Justicia y Paz - Fundapaz (Argentina); Redes Chaco (Argentina); Federación Agraria (Argentina);

JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Grupo de Mujeres de la Argentina – Foro de VIH Mujeres y Familia (Argentina); Cannabis Medicinal Argentina (CAMEDA).

National human rights institution(s):

DPN Defensor del Pueblo de la Nación Argentina (Argentina).

[2] See A/HRC/22/4, para. 99.1 (Portugal).
[3] See A/HRC/22/4, para. 99.2 (Hungary) (Portugal) (Iraq).
[4] See A/HRC/22/4, para. 99.3 (Uruguay).
[5] See A/HRC/22/4, para. 99.22 (Belarus).
[6] See DPN, paras. 5-10.
[7] See A/HRC/22/4, para. 99.23 (Norway).
[8] See DPN, para. 11.
[9] See DPN, para. 52.
[10] See A/HRC/22/4, para. 99.12 (Brazil).

[11] See A/HRC/22/4, para. 99.13 (Honduras).
[12] See A/HRC/22/4, para. 99.14 (Tunisia).
[13] See A/HRC/22/4, para. 99.15 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
[14] See A/HRC/22/4, para. 99.16 (United States of America).
[15] See DPN, paras. 43-44.
[16] See A/HRC/22/4, para.99.35 (Germany).
[17] See A/HRC/22/4, para.99.36 (Hungary).
[18] See A/HRC/22/4, para.99.37 (India).
[19] See A/HRC/22/4, para.99.38 (Mexico).
[20] See A/HRC/22/4, para.99.39 (Morocco).
[21] See A/HRC/22/4, para.99.40 (Slovakia).
[22] See A/HRC/22/4, para.99.41 (Slovenia).
[23] See A/HRC/22/4, para.99.42 (Spain).
[24] See A/HRC/22/4, para. 99.43 (Switzerland).
[25] See A/HRC/22/4, para. 99.44 (Algeria).
[26] See A/HRC/22/4, para. 99.45 (Austria).
[27] See DPN, para. 6.
[28] See DPN, para. 62.
[29] See A/HRC/22/4, para. 99.65 (Sri Lanka).
[30] See DPN, para. 39.
[31] See DPN, paras. 32-35.
[32] See A/HRC/22/4, para. 99.95 (Switzerland).
[33] See DPN, para. 35.
[34] See DPN, para. 27.
[35] See DPN, paras. 30-31.
[36] See DPN, para. 26.
[37] See DPN, para. 56.
[38] See DPN, para. 60.
[39] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[40] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.1, 99.2, 99.3, and 99.22.
[41] See AI, p. 1.
[42] See ACIJ, para. 3.
[43] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.5, 99.9, 99.12-99.16, and 99.23.
[44] See AI, pp. 3, 10.
[45] See JS5, p. 7; JS18, pp. 2-3; and AI, pp. 1-2, 9.
[46] See JS5, p. 7. See also JS18, p. 2; and DPBA, paras. 3-4.
[47] See JS1, para. 53.
[48] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.21, 99.27-99.32, and 99.76.

[49] See JS4, p. 2. See also JS14, p.2.
[50] See FALGBT, para. 18.
[51] See RedTraSex, paras. 54 and 56.
[52] See JS21, pp. 2-3 y 8.
[53] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.33-99.45.
[54] See JS10, pp. 1-5 and 7-8. See also JS17, para. 5; JS18, pp. 6-9.
[55] See JS10, p. 5, and JS18, pp. 9-11.
[56] See JS10, pp. 5-6.
[57] See JS7, paras. 40-47; JS14, pp. 2-3; JS18, p. 9; CS, p. 5; FALGBT, paras. 42-44, 50 and 48.
[58] See FALGBT, para. 34. See also JS14, p.6; JS18, p. 9; and DPBA, para. 12.
[59] See RedTraSex, paras. 27-40, and 56.
[60] See JS5, pp. 1, and 3-4; JS18, pp.3-4.
[61] See JS5, pp. 2-3. See also JS19, p. 6; and HRW, pp. 2-3.
[62] See JS19, p. 5. See also JS5, pp. 4-5; JS18, p. 5; and JS22, p. 9.
[63] See JS19, p. 7. See also JS4, p. 11; and DPBA, paras. 5-11.
[64] See JS14, pp. 3-5; and DPBA, paras. 15-17. See also FALGBT, paras. 28-32.
[65] See JS8, pp. 1, 3-8; APDH, paras. 1-5; and HRW, p. 2; AI, p. 8.
[66] See JS22, pp. 1-7.
[67] See JS9, pp. 2-4, and 12. See also JS2, para. 22.
[68] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.10, and 99.68-99.73.
[69] See JS6, pp. 1-3 and 7; AI, pp. 8 and 10; and HRW, p. 1. See also JS4, p.3; and JS19, pp. 3-4.
[70] See JS6, p. 2.
[71] See JS6, pp. 4-5.
[72] See JS6, pp. 5-6. See also HRW, p. 1.
[73] See A/HRC/22/4, para. 99.68 (Switzerland).
[74] See HRW, p. 3.
[75] See CS, p. 6.
[76] See A/HRC/22/4, para. 99.10 (Chile).
[77] See JS3, paras. 6-7 and 11.
[78] See HRW, p. 4.
[79] See JS22, pp. 12-13 and 27.
[80] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.77-99.84.
[81] See JS4, pp. 6-7.
[82] See CS, p. 5.
[83] See JS8, p. 8; APDH, para. 2; CS, p. 5; AI, pp. 7-8; and FALGBT, paras 42-44.
[84] See AI, pp. 7-8. See also JS10, p. 5.
[85] See AI, p. 10. See also CS, p. 7.
[86] See HRW, p. 2. See also JS8, p. 12.
[87] See JS8, pp. 8-9 and 12.
[88] See HRW, p. 2. See also JS19, pp. 9-10.
[89] See A/HRC/22/4, para. 99.77 (Belgium).
[90] See A/HRC/22/4, para. 99.78 (Canada).
[91] See A/HRC/22/4, para. 99.79 (Switzerland).
[92] See A/HRC/22/4, para. 99.80 (Norway).
[93] See AI, p.3; and HRW, p. 2.
[94] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.58 -99.65.
[95] See JS4, p. 6.
[96] See JS11, pp. 3, 5 and 7-8.
[97] See JS11, p. 3.
[98] See JS15, p. 9.
[99] See JS15, pp. 5-6 and 9.
[100] See JS15, p. 7.
[101] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, para. 99.88.
[102] See SID, p. 10. See also JS12, p. 1.
[103] See JS4, p. 8.
[104] See FALGBT, para. 47.
[105] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.18, 99.85 and 99.87.
[106] See CS, p. 4. See also JS16, pp. 9-10.
[107] JS12, pp. 1, 9-10.
[108] JS21, pp. 2-3, 5 and 7. See also JS12, p. 9.
[109] See JS12, pp. 7-9, 10.
[110] See JS17, paras. 4-9, 11.
[111] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.4, 99.17, 99.20 and 99.89-99.96.
[112] See JS19, pp. 10-12.
[113] See JS4, p. 4. See also JS20, p. 5.
[114] See JS2, para. 36. See also AI, p. 5; JS4, p. 9.

[115] See JS20, pp. 2-4, 8. See also JS2, para. 29; AI, p.4-5 and 9; CeProFa, pp. 3-4; and HRW, p. 3.
[116] See JS2, paras. 10 and 12. See also JS4, p. 9.
[117] See ADF International, paras. 3-19.
[118] See CS, p. 4.
[119] See CS, pp. 4 and 9. See also JS4, p. 9.
[120] See CS, pp. 4 and 7.
[121] See JS21, p. 4.
[122] See FALGBT, para. 40. See also JS4, p. 9.
[123] See A/HRC/22/4, para. 99.4 (Uruguay).
[124] See JS4, p. 10; and JS13, pp. 4 and 15.
[125] See JS13, p. 15.
[126] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.17, 99.97.
[127] See JS4, p. 7. See also JS21, p. 6.
[128] See CS, p. 5, 7. See also JS21, p. 6.
[129] See ACIJ, para. 22.
[130] See FALGBT, para. 35.
[131] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.6, 99.7, 99.24 – 99.26 and 99.46 – 99.61.
[132] See JS4, p. 2.
[133] See JS21, p. 7.
[134] See JS4, p. 2. See also DPBA, para. 20.
[135] See JS4, p. 4; and DPBA, para. 21. See also JS2, para. 15; and AI, p. 9.
[136] See AI, pp. 2-3. See also JS4, p. 5.
[137] See JS2, para. 18.
[138] See JS4, pp. 2-3; See also CeProFa, p. 5.
[139] See Mesa Intersectorial, pp. 1-6; and CeProFa, pp. 4-8.
[140] See HRW, p. 3.
[141] See DPBA, para. 22; and JS4, p. 4.
[142] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.8, 99.11, 99.46, 99.59, 99.66 – 99.67 and 99.74 – 99.75.
[143] See ACIJ, paras.13-14 and 18.
[144] See A/HRC/22/4, para. 99.8 (Portugal).
[145] See JS3, para. 5. See also ACIJ, paras. 11-12.
[146] See A/HRC/22/4, para. 99.11 (Honduras) (Russian Federation) (Trinidad and Tobago).
[147] See JS1, paras. 40-43; JS3, paras. 12-13; and ACIJ, para. 6.
[148] See JS1, paras. 14, 30-31 and 36.
[149] See JS3, para. 18.
[150] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.13 and 99.98 – 99.107.
[151] See JS2, para. 34.
[152] See JS2, para. 33.
[153] See JS4, p. 3; and APDH, para. 6. See also JS2, para. 1.
[154] See JS9, pp. 6-8, and 10-11. See also APDH, para. 7; and DPBA, paras. 35 – 37.
[155] See JS2, para 3.
[156] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.31, 99.74 and 99.108 – 99.112.
[157] See A/HRC/22/4, para. 99.31 (Bolivia).
[158] See A/HRC/22/4, para. 99.74 (México).
[159] See A/HRC/22/4, para. 99.109 (Peru).
[160] See A/HRC/22/4, para. 99.110 (South Africa).
[161] See A/HRC/22/4, para. 99.111 (Spain).
[162] See CS, p.2.
[163] See CS, p. 7.
[164] AI, p. 7; and CS, p. 2-4. See also JS16, p. 2.
[165] See JS16, p. 2.
[166] See AI, p. 6. See also JS16, p. 5, 10.
[167] See JS16, p. 5.
[168] See JS16, p. 10.
[169] For relevant recommendations, see A/HRC/22/4, paras. 99.31 and 99.112 – 99.118.
[170] See JS3, paras. 20-23; JS7, paras. 2-22; AI, p. 2, 9; GDP, p. 2, 3-4; DPBA, para. 33. See also JS4, p. 10.
[171] See AI, p. 3; and GDP, p. 2. See also JS7 paras. 32-34.
[172] See JS3, para. 25; and AI, p. 9.
[173] See JS14, p. 2. See also FALGBT, para. 33.